

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۴۲



المسألة ٢: إذا نذر صوم شهر أو أقل أو أزيد، لم يجب التتابع إلا مع الانصراف، أو اشتراط التتابع فيه<sup>(١)</sup>.

لا إشكال في أنه لو قصد الناذر التتابع في نذره، يجب عليه الوفاء به.

وإنما الكلام في فرض إطلاق النذر؛ وأنه هل ينصرف إلى التتابع، أم لا؟ وقد مرّ الكلام في دعوى الانصراف آنفاً، فاختر أبو الصلاح<sup>(٢)</sup> وجوب إتمام صوم الشهر إذا نذر صوم شهر مطلقاً، واختار ابننا زهرة والبراج<sup>(٣)</sup> أنه إذا نذر صوم شهر رمضان، فإن أفر مضرّاً بنى، وإن كان في النصف مختاراً استأنف وإن كان بعده أثم، وجاز له البناء، واختاره المفيد<sup>(٤)</sup>، ولكنّه لم يصرح باشتراط التوالي، كما صرح بذلك، ولم يعرف وجه لما أفاده، ولا يبعد حمل كلام المفيد على ما إذا اشترط التوالي.

نعم، ها هنا رواية عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> قال في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثم عرض له أمر، فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً (فله أن) يقضي ما بقي، وإن كان أقل من خمسة عشر يوماً لم يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»<sup>(٥)</sup>.

١- العروة الوثقى ٢: ٦٧.

٢- الكافي في الفقه: ١٨٦.

٣- غنية الزوج: ١٤٣، المهذب ١: ١٩٨.

٤- المقنعة: ٣٦١.

٥- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٦/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٥ ح ١، الكافي ٤: ٦/١٣٩.

ولكن هذه الرواية غير مفصلة بين العارض اختياري، وغيره،  
فلذلك لا تكون دليلاً على الأقوال المذكورة، بل هي مطلقة من هذه الجهة.  
مع أنه لم يحكم أحد بوجود الاستئناف في فرض إطلاق النذر، فالرواية  
غير معمول بها.

المسألة ٣: إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع،  
فالأحوط في قضاءه التتابع أيضاً<sup>(١)</sup>.

أمّا وجوب قضاء المنذور، فلصحيحة علي بن مهزيار<sup>(٢)</sup> الدالة على  
صوم يوم بدل يوم.

وأمّا التتابع في قضاء النذر المعين - كثلاثة أيام من رجب مثلاً - فلا  
وجه له إلا الانصراف، وهو كما ترى؛ إذ لم يؤخذ التتابع في متعلق النذر، بل  
نفس متعلق النذر بنحو يلزم الاستمرار من دون أن يكون مقصوداً؛ فإنّ  
متعلقه مجموع الأيام المعينة، وهو لا يتحقق خارجاً إلا بالاستمرار، فهو  
نظير صوم شهر رمضان، فإنه لو أمكن عدم التتابع فيه لجاز، والشاهد عليه  
صحة صيام من أفطر عامداً يوماً من الشهر ثم يأتي بالباقي.  
وأمّا الكلام في قضاء ما اشترط فيه التتابع، فقد ادعي الانصراف فيه،  
وهذا أيضاً ممّا لا شاهد له.

وقد يوجه: بأنّ الأمر الأوّل اقتضى الصوم بنحو التتابع في الزمان

١- العروة الوثقى ٢: ٦٧.

٢- وسائل الشريعة ١٠: ٣٧٨ / أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٧ ح ١، الكافي ٧: ٤٥٨ / ١٢.

المعين ، فإن فات الزمان كان الباقي مأموراً به بالأمر الأوّل .  
ويدفعه : أنّ القضاء بأمر جديد ، لا بالأمر الأوّل ، وأخذ التتابع في  
متعلّقه هو الذي نحن فيه فعلاً .

وقد يتمسك لذلك برواية : « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته »<sup>(١)</sup>  
المرويّة في كتاب « غوالي اللآلي » فإنّ ظاهرها اعتبار جميع قيود الأداء في  
القضاء ، ومنها قيد التتابع ، ولكنها مرسلة .

نعم ، ورد هذا المضمون في صحيحة زرارة : « يقضي ما فاتته كما  
فاتته »<sup>(٢)</sup> ، إلا أنّ المقصود التشبيه والتماثل من حيث القصر والإتمام خاصّة ،  
فلا إطلاق لها كي يقتضي الاتحاد من جميع الجهات ، ومنها اعتبار المتابعة في  
المقام .

فالنتيجة : حيث إنّ القضاء بأمر جديد ، فثبوته في كلّ مورد يناط  
بقيام الدليل عليه ، وإلا فلا دليل على وجوب القضاء عن كلّ فائت ، فكيف  
في الحكم بالتتابع من جميع الجهات ؟!

بقي الكلام في التمسك بوجه آخر على اعتبار التتابع : وهو أنّ معنى  
القضاء : إنّما هو الإتيان بالعمل الواجب في غير وقته ؛ أي الإتيان بذلك  
الواجب مع إلغاء خصوصية الوقت ؛ لفواتها ، فيتعيّن التتابع ، وعليه يكون  
قوله : « كما فاتته » مؤكّداً للقضاء ؛ لأنّ هذا مؤدّى القضاء .

ولكن يمكن أن يدعى : أنّ القضاء ليس إلاّ الإتيان بذات العمل في غير

١- غوالي اللآلي ٢ : ٥٤ .

٢- وسائل الشيعة ٨ : ٢٦٨ / أبواب قضاء الصلوات ب ٦ ح ١ .

٦٠٢..... كتاب الصوم

الوقت؛ من دون دخل لخصوصيات العمل، فيكون قوله: «كما فاتته» مؤسساً لا مؤكّداً.

والانصاف: أن لفظ «القضاء» مجمل من هذه الناحية، وليس له استعمال عرفي كثير في مفهوم معين.

نعم، ادعى في «الجواهر»<sup>(١)</sup>: أن المعتبر في القضاء هو الخصوصيات الشرعية، دون الزمانية والمكانية ونحوها، إلا أنه لم يقيم شاهداً على دعواه.

وبالجملة: لا دليل على اعتبار التابع في القضاء، نعم هو موافق للاحتياط، ووجهه ما ذكر.

المسألة ٤: من وجب عليه الصوم اللازم فيه التابع، لا يجوز أن يشرع فيه في زمان يعلم أنه لا يسلم له؛ بتخلل العيد، أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر؛ من نذر، أو إجارة، أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان، لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على سؤال مع يوم من ذي القعدة، أو على ذي الحجة مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق، فلا بأس على الأصح؛ وإن كان الأحوط عدم الأجزاء.

ويستثنى ممّا ذكرنا - من عدم الجواز - مورد واحد؛ وهو صوم ثلاثة أيّام بدل هدي التمتع إذا شرع فيه يوم التروية، فإنّه يصحّ وإن تخلّل بينها العيد، فيأتي بالثالث بعد العيد بلا فصل، أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى. وأمّا لو شرع فيه يوم عرفة، أو صام يوم السابع والتروية، وتركه في عرفة، لم يصحّ، ووجب الاستئناف، كسائر موارد وجوب التتابع<sup>(١)</sup>.

الوجه في عدم جواز الشروع في زمان يعلم أنه لا يسلم، هو علمه بعدم الاجتزاء به لفقد، الشرط؛ وهو التتابع، فيكون الإتيان به بعنوان امتثال الأمر، تشريعاً محرّماً.

نعم، مقتضى القاعدة فيما لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامة فاتفق، عدم الإجزاء؛ لفقدان شرط الواجب، ومستند الحكم بالصحة هو التعليل الوارد في باب المرض: «هذا ممّا غلب الله عليه، وليس على ما غلب الله - عزّ وجلّ - عليه شيء»<sup>(٢)</sup>؛ بناءً على استفادة عموم المانع من الصوم من التعليل المذكور؛ بحيث يشمل ما لم يكن من عوارض نفس المكلف، كالعيد، ونحوه، ولا يختصّ بما يكون من عوارض المكلف، كالمرض، والحيض، وسنبحث عن ذلك في المسألة السادسة بالتفصيل. ولو فرض عمومه فهو يختصّ بصورة الغفلة، والنسيان، والجهل

١- العروة الوثقى ٢: ٦٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤/ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢.

المركب؛ لصدق أنه «مما غلب الله عليه» وعدم كونه اختيارياً للعبد، ولا يشمل فرض الجهل البسيط والنفات المكلف؛ لتمكّن المكلف من تأجيل العمل، وإقدامه على كلّ تقدير، إقداماً على عدم التتابع على تقديره، فيكون اختيارياً، فلا يكون ممّا غلب الله عليه.

وأما استثناء مورد واحد - وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع - فلدلالة النصوص الخاصّة، كخبر عبدالرحمان بن الحجاج: فيمن صام يوم التروية، ويوم عرفة، قال عليه السلام: «يجزيه أن يصوم يوماً آخر»<sup>(١)</sup>.  
وخبر صفوان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً، وليس له هدي، فصام يوم التروية، ويوم عرفة، قال: «يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>.

ولا إشكال في اختصاص جواز التفريق بمورد النصّ؛ وهو الإتيان بالصوم يوم التروية، وعرفة، وتأخير الثالث، وأمّا صيام يوم واحد وتأخير اليومين، فالظاهر عدم جوازه، بل يجب الاستئناس؛ لعدم الدليل على صحّة التفريق، فيبقى تحت عمومات المنع.

وأما ما ورد في بعض النصوص من المنع عن صوم يوم التروية ويوم عرفة، فهو محمول على إرادة صوم كلّ منهما على سبيل الانفراد، كما حمله

١- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٥ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١، التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨٠.

٢- وسائل الشيعة ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٣١ / ٧٨١.



الشيخ رحمته الله (١).

المسألة ٥: كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثناءه لا لعذر اختياراً، يجب استثنائه، وكذا إذا شرع فيه في زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر؛ من نذر، ونحوه.

وأما ما لم يشترط فيه التتابع - وإن وجب فيه بنذر أو نحوه - فلا يجب استثنائه وإن أثم بالإفطار، كما إذا نذر التتابع في قضاء رمضان، فإنه لو خالف وأتى به متفرّقاً، صحّ وإن عصى من جهة خلف النذر (٢).

أما دليل حكم كفارة رمضان أو الظهار أو القتل، فهو أنّ ظاهر الدليل - بل صريحه - تعلّق الأمر الواحد بالمجموع المركّب من المقيّد وقيده، فلو أخلّ بالقيّد عامداً فصام متفرّقاً، فقد أخلّ بأصل ما تعلّق به الحكم؛ أي الواجب، فلم تفرغ الذمّة من الواجب.

وأما نذر تتابع صوم ما فاته من شهر رمضان، فقد حكم الماتن رحمته الله بالصحة لو خالف نذره؛ لموافقة المأتي به للمأمور به، وعدم كون التتابع شرطاً فيه في نفسه؛ لأنّ الأمر بالقضاء موسّع، وإطلاق دليله لا يقيّد بالنذر؛ بحيث ينقلب قلم التشريع من الإطلاق إلى التضييق، ضرورة أنّ النذر لا يكون مشرّعاً، ولا يتغيّر ولا يتبدّل به حكم من الأحكام المجعولة بالجعل الأوّلي، بل غايته أنّ الناذر قد جعل على نفسه شيئاً، وقد أمضاه

١- التهذيب ٥: ٢٣٢.

٢- العروة الوثقى ٢: ٦٧.

الشارع، وهذا حكم آخر نشأ عن ملاك آخر، فهو تكليف مستقل لا يترتب على مخالفته إلا الإثم والكفارة لو كان عامداً، وإلا فلا شيء عليه، فلذلك لو قضى الناذر المزبور صيامه متفرقاً فقد برئت ذمته من القضاء، وصح صومه؛ وإن عصى من جهة مخالفة النذر.

وهذا مثل ما لو نذر أن يقضي ما فاته من صلواته متتابعاً، أو أن يصلي الظهر جماعة، أو في المسجد في أول الوقت، فإنه لو أخل به صحت صلواته؛ وإن أثم من أجل حنث النذر، ولزمته الكفارة مع العمد.

وبعبارة أخرى: إن التابع غير مقوم للصوم، بل العمل ظرف له، نظير التصديق في الصلاة، فنذر التابع يوجب تعلق أمر به غير الأمر بنفس الصوم، فصيامه من دون تتابع امتثال لأمر الصوم، ولكنّه مخالفة لأمر التابع، فامتثال أمر الصوم لا يرتبط بامتثال أمر التابع.

ولكن إن فرضنا أن التابع مقوم للعمل - بمعنى أنه ليس له ما بأزاء في الخارج غير العمل بلحاظ أنه نحو من أنحاء وجود العمل - فراجع الأمر النذري إلى الأمر بالعمل الخاص؛ أعني المتتابع، فحينئذ لو أخل به وأتى بالعمل متفرقاً، فقد زاحم الأمر بذات العمل؛ لعدم إمكان استيفاء مصلحته باستيفاء مصلحة الأمر بذات العمل، فيجب تقديمه؛ لأهميته، فحينئذ نقول: حيث إن ذات العمل سبب توليدي لحصول مصلحة، وهو ملازم لفوات مصلحة العمل المقيد، فوجوده سبب للتفويت، والتفويت حرام؛ لأنه تفويت للمصلحة الملزمة، وعليه فإن قلنا: إن السبب التوليدي محكوم بنفس حكم المسيب، كان العمل محرماً، فلا يقع صحيحاً.

وهكذا الحال فيما لو قلنا: إنّه حرام غيري؛ لأنّه مقدّمة توليدية للحرام، فتحرم بالغير؛ بناءً على القول بالملازمة.

وأما لو لم نلتزم بجرمته - لعدم حرمة السبب نفسياً، ولا غيرياً - فصحة العمل إمّا بالأمر الترتيبي، أو باعتبار وجود الملاك: أمّا الأمر الترتيبي فهو غير حاصل هنا؛ لأنّ العصيان - المتعلّق عليه الأمر - يكون بنفس العمل الذي يقصد إثبات تعلّق الأمر به، ولا يصحّ تعلّق الأمر بالعمل بعد الإتيان به.

وأما وجود الملاك، فلا طريق لإحرازه إلاّ إطلاق عدم الفرق بين أفراد الصوم، فالنذر غير موجب لارتفاعه وإن ارتفع الأمر به.

وفيه: أنّه غير نافع حتّى ولو أحرز وجوده؛ لأنّه وإن كان ذا مصلحة إلاّ أنّه لا يصلح للتقرّب به بعد أن كان مفوّتاً للغرض الأهمّ الملزم؛ فإنّ المولى لا يرى العبد متقرّباً بهذا العمل الذي يوجب فوات المصلحة الملزمة.

هذا مع أنّه بناءً على تعلّق الحرمة به يلزم من صحّته عدمها؛ لأنّ صحّته من جهة وجود الملاك فيه، فيلزم تفويت المصلحة، وهو يوجب الحرمة، فلا يكون ذا مصلحة، فلا يكون صحيحاً، فصحّته يلزم من وجودها عدمها.

فالمحصّل: أنّ العمل على جميع تقادير هذا الفرض لا يقع صحيحاً.

وقد يتمّم ما ذكرنا من التقرير بدعوى: أنّ تقوّم العمل بالتتابع يوجب حصر المأمور به في الخارج بالعمل التتابعي؛ وهو الصيام المتتابع، بمعنى أنّه

لا يوجد ما بأزاء للأمر غير العمل على هذا النحو.

ولكن هذه دعوى جزافية؛ لعدم إمكان تقييد الأمر المتعلق بالقضاء بالأمر المتعلق بالنذر بالضرورة، حيث إن النذر - كما قرّرناه - لا يكون مشرعاً ومغيّراً للأحكام الأوليّة، وإمّا له ملاك مستقل لا يترتب على مخالفته إلا الإثم والعصيان، فلذلك لا يمكن القول بمحصر المأمور به بالعمل على نحو التابع؛ لأنّ ذلك لا يأتي إلا من قبل دليل النذر، وهذا ليس في وسعه وإمكانه، فلذلك لا يترتب عليه عدم إمكان استيفاء مصلحة الأمر الأوّلي؛ وإن كان الاحتياط في هذا المورد حسناً.

المسألة ٦: إذا أفطر في أثناء ما يشترط فيه التابع لعذر من الأعذار - كالمرض، والحيض، والنفاس، والسفر الاضطراري، دون الاختياري - لم يجب استئنافه، بل يبني على ما مضى.  
ومن العذر: ما إذا نسي النية حتى فات وقتها؛ بأن تذكر بعد الزوال.

ومنه أيضاً: ما إذا نسي، فنوى صوماً آخر، ولم يتذكر إلا بعد الزوال.

ومنه أيضاً: ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس؛ فإن تخلّله في أثناء التابع لا يضرب به، ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال في صوم الشهرين لأجل هذا التعذر.  
نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفارة، اتجه

### الانتقال إلى سائر الخصال<sup>(١)</sup>.

المشهور عدم وجوب الاستئناف وصحة البناء على ما أتى به؛ إذا كان الإفطار لعذر من الأعذار، كالمرض، والحيض، والنفاس وغيرهما:

أمّا الحيض: فقد ورد النصّ فيه بخصوصه، كرواية رِفَاعَةَ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين، فصام شهراً ومرض، قال: «يبيني عليه؛ الله حبسه» قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين، فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: «تقضيتها» قلت: فأيتها قضتها، ثمّ ينست من الحيض؟ قال: «لا تعيدها؛ أجزأها ذلك»<sup>(٢)</sup>.

ولا إشكال في تمامية الدلالة بالنسبة إلى الحيض.

وأما التعدي منه إلى سائر الأعذار فير تام؛ لأنّ الابتلاء بالحيض أمر غالبي، والتتابع لا يحصل إلا للمرأة اليائسة، فالإلزام بتأخيره إلى زمان اليأس بعيد جداً، وهكذا الحكم بسقوط الصوم والانتقال إلى سائر الأبدال، فثبوت الحكم في الحيض - لأجل هذه الخصوصية - لا يلزم ثبوته في غيره من الأعذار غير الدائمة.

وأما المرض: فقد دلّت عليه النصوص، كرواية سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة وعشرين يوماً، ثمّ مرض، فإذا برئ يبيني على صومه، أم يعيد صومه كلّ؟ قال: «بل يبيني على ما كان صام» ثمّ قال: «هذا ممّا غلب الله

١- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٠، التهذيب ٤: ٨٥٩/٢٨٤.

عليه، وليس على ما غلب الله - عز وجل - عليه شيء»<sup>(١)</sup>.  
ولا يخفى: أنّ موضوع هذه الرواية وغيرها المرض، فلا يتجه التعدي منها إلى غيرها إلاّ بإلغاء الخصوصية، وهو ممّا لا شاهد عليه.  
بقي الكلام في دعوى معارضة صحيحة جميل وابن حُمُران لرواية سليمان، حيث حكم فيها بوجوب الاستقبال، أي الاستئناف، ففيها السؤال عن الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً، ثمّ يمرض، قال: «يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي»<sup>(٢)</sup>.

ولكنّها معارضة بصحيحة أخرى لرفاعة واردة في موردها؛ وهو الظهار، فعن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المظاهر إذا صام شهراً ثمّ مرض، اعتدّ بصيامه»<sup>(٣)</sup>، فهما ساقطتان بالمعارضة، فيرجع إلى العمومات المتقدّمة الآمرة بالبناء والاستمرار.

ثمّ إنّّه لا إشكال في البناء على المأقّي به وعدم وجوب الاستئناف في مورد النصوص؛ أي فيما إذا وجب صيام شهرين متتابعين.  
وأما سائر أقسام الصيام المشروط فيها التتابع - كصوم الثمانية عشر بدل البدنة، أو التسعة، أو الثلاثة، أو صوم الشهر في كفارة ظهار العبد - فالمشهور البناء بعد إرتفاع العذر، كما هو الحكم في الشهرين، ولعلّه لعموم

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٤/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٢.  
٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٣، الكافي ٤: ١٣٨/ ٢.  
٣- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ١٣، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٥/٩٥.

التعليل المتقدم في ذيل صحيح سليمان بن خالد؛ أي قوله عليه السلام: «وليس على ما غلب الله - عز وجل - عليه شيء» فإن مقتضى هذا التعليل تعميم الحكم لكل مورد غلب الله عليه؛ من دون أن يختص بمورده، فالحكم شامل لكل صوم مشروط فيه التتابع؛ لأن عموم العلة حاكم على الأدلة الأولية.

ويؤيد ما قلنا رواية ابن أشيم، قال: كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة، فصام بعضها، ثم اعتل فأفطر، أبيتدئ في صومه، أم يحتسب بما مضى؟ فكتب إليه: «يحتسب بما مضى»<sup>(١)</sup>.

ثم إن ما في «المدارك»<sup>(٢)</sup>: من وجوب الاختصار على مورد النص في الحكم المخالف لمقتضى القاعدة، مندفع بما ذكرناه من الاستناد إلى التعليل المذكور في ذيل رواية سليمان، وإلا لم يكن وجه للتعليل، وهكذا سائر التفصيلات التي ذكرها الشيخ في «النهاية»<sup>(٣)</sup>، وغيره عليه السلام لمكان التعليل المزبور، وعدم وجود ما يصلح لتقييد العلة في المقام.

قوله عليه السلام: والسفر الاضطراري، دون الاختياري...

هل أن مقتضى التعليل المذكور التعدي من المرض إلى غيره؛ بدعوى صلاحية إطلاق التعليل لتسرية الحكم إلى مطلق الأعذار المانعة عن الصوم شرعاً؟

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧١/ أبواب بقیة الصوم الواجب ب ٣ ح ٢، الكافي ٤: ٢/١٤١.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٢٤٧.

٣- النهاية: ١٦٧.

قد أشكل في ذلك صاحب «المستند»<sup>(١)</sup> رحمه الله فحكم بقاطعية السفر الاختياري للتتابع، دون الاضطراري، وهذا هو مختار «الوسيلة» و«السرائر» وظاهر «الخلاف»<sup>(٢)</sup>، واستند في دعواه إلى تفسير التعليل بما لا يكون لإرادة العبد مدخل في تحقق السبب الموجب للإفطار، كالمرض، والحيض، وأما السفر فهو اختياري وإرادي يفعله المكلف باختياره؛ وإن كان الباعث عليه هو الاضطرار والضرورة، فعليه لا يكون المكلف في عذره - أي السفر - مصداقاً لـ «ما غلب الله عليه» لكونه بنفسه عامداً في ترك الصيام.

نعم، أصّر صاحب «الجواهر»<sup>(٣)</sup> على انطباق عنوان «ما غلب الله عليه» على مطلق السفر؛ لأنّ الشارع هو الذي منعه عن الصوم في السفر؛ سواء أكان السبب المؤدّي للإفطار - أي السفر - اختيارياً للمكلف، أم اضطرارياً، فهو رحمه الله في الحقيقة قصر النظر على المسبّب، أي الإفطار. وهكذا بخلاف النراقي رحمه الله حيث قصر النظر على السبب، فقال: إنّ حكم الإفطار في السفر من الشارع، فهو الذي حبسه ومنعه عن الصوم. وقد أورد السيّد الخوئي رحمه الله على صاحب «الجواهر» رحمه الله: بأنّ مجرد المنع التشريعي غير المستند إلى الحبس التكويني، غير كافٍ في تطبيق

١- مستند الشيعة ١٠: ٥٣٥.

٢- الوسيلة: ١٤٦، السرائر ١: ٤١٤، الخلاف ٤: ٥٥٤-٥٥٥.

٣- جواهر الكلام ١٧: ٧٧.



التعليل المذكور، وإلا لجري في سائر موارد الإفطار الاختياري .  
أقول : ولكن مع ذلك كله لا يمكن المساعدة على دعوى « المستند »  
عدم شمول التعليل لصورة تخلل إرادة المكلف في تحقق السبب؛ لصدق  
التعليل المذكور على السفر الاضطراري، كانطباقه على المرض والحيض،  
لأنَّ الشَّارح هو الذي منع المريض والحائض من الصوم حتَّى في فرض  
إمكانه منها تكويناً، فلا فرق فيما إذا اضطرَّ إلى الإفطار - بين ما إذا كان  
السبب هو المرض، أو السفر، أو غيرهما ممَّا غلب الله وسلَّطه عليه، ولذلك  
استحسن المحقِّق رحمته في «المعتبر»<sup>(١)</sup>، الفرق بين السفر الاضطراري  
والاختياري، وبه قطع العلامة، والشهيد في «الدروس» رحمتهما<sup>(٢)</sup>، وتبعهم  
الماتن رحمته.

نعم، يشكل التعميم في فرض الجهل البسيط والتفات المكلف إلى  
إمكان تأجيل العمل، وقد مرَّ.

قوله رحمته : ومن العذر: ما إذا نسي النيَّة حتَّى فات وقتها؛ بأن تذكَّر  
بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.

لصدق التعليل «ما غلب الله عليه» على ما فات نسياناً، كما في

١-المعتبر ٢: ٧٢٣.

٢- منتهى المطلب ٩: ٤٢٧، تذكرة الفقهاء ٦: ٢٢٤، الدروس الشرعية ١: ٢٩٦.

٣- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

«المسالك»<sup>(١)</sup>، و«المدارك»<sup>(٢)</sup>، و«الجواهر»<sup>(٣)</sup>.

فما في «الحدائق»<sup>(٤)</sup>: من أن النسيان من الشيطان - مستنداً إلى قوله: ﴿فَأَنسَاهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾<sup>(٥)</sup> - لا من الله تعالى الذي هو موضوع التعليل في الرواية .

مندفع: بأن المراد من التعليل ما يقابل الإفطار الاختياري؛ ولو بتوسط مخلوق آخر .

قوله ﷻ: ومنه أيضاً: ما إذا نسي، فنوى صوماً آخر، ولم يتذكر إلا بعد الزوال<sup>(٦)</sup>.

لصدق التعليل على حسب ما ذكر.

قوله ﷻ: ومنه أيضاً: ما إذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كل خميس، فإن تخلله في أثناء التتابع لا يضر به<sup>(٧)</sup>.

لانطباق التعليل عليه؛ لأنّ وجوب الوفاء بنذره يمنعه من إمكان التتابع، فمن نذر أن يصوم يوماً خاصاً - كالخميس - يمنع نذره من رعاية

١- المسالك ٢: ٩٧.

٢- مدارك الأحكام ٦: ٢٤٩.

٣- جواهر الكلام ١٧: ٧٧.

٤- الحدائق الناضرة ١٣: ٣٤٣.

٥- يوسف ١٢: ٤٢.

٦- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

٧- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

التتابع، فهو ممّا غلب الله عليه.

ولو لم يعين عنوان نذره، بل نذر صوم شهر، فإن لم نقل بتنافي نذره مع الكفارة، فلا يبعد القول بصحة فعله؛ وجعله متعلقاً لعنوانين، وهكذا بالنسبة إلى نذر صوم الدهر.

نعم، أفتى في «الجواهر»<sup>(١)</sup> - وتبعه الماتن رَبِّكَ - بالانتقال إلى سائر الحصال، فكأتمها اختاراً المنافاة بينهما.

المسألة ٧: كل من وجب عليه شهران متتابعان - من كفارة معينة، أو مخيرة - إذا صام شهراً ويوماً متتابعاً، يجوز له التفريق في البقية ولو اختياراً؛ لا لعذر. وكذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيام جميعها، ولم يكن المنساق منه ذلك.

وألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع؛ فقالوا: إذا تابع في خمسة عشر يوماً منه، يجوز له التفريق في البقية اختياراً، وهو مشكل، فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلل الإفطار عمداً وإن بقي منه يوم. كما لا إشكال في عدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف في سائر أقسام الصوم المتتابع<sup>(٢)</sup>.

قد مرّ في المسألة الأولى حكم من عليه شهران متتابعان من

١- جواهر الكلام ١٧: ٧٧.

٢- العروة الوثقى ٢: ٦٨.

الكفّارة، وقلنا: إنّ دليله صحيحة الحلبي: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين - والتتابع أن يصوم شهراً، ويصوم من الآخر شيئاً، أو أياماً منه - فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر، ثم يقضي ما بقي عليه، وإن صام شهراً، ثم عرض له شيء، فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً، فلم يتابع، أعاد الصوم كلّهُ...»<sup>(١)</sup>.

حيث صرّح فيها ببيان معنى التتابع؛ وأنّه يتحقّق بضمّ جزء من الشهر الثاني، فلا يضّرّ التفريق بعده حتّى مع الاختيار، فهي حاكمة على جميع الأدلّة الواردة في الباب.

نعم، لو لم تكن هذه الصحيحة لأشكّل الحكم على سبيل العموم؛ بحيث يشمل حتّى الكفّارة المخيرة، لاختصاصها بالكفّارة المعيّنة، وكما في صحيحة منصور بن حازم<sup>(٢)</sup> التي موردها الظهار، وهكذا موثقة سماعة<sup>(٣)</sup>.  
وأما إلحاق المشهور الشهر المذكور فيه التتابع بالشهرين، فقد دلّت عليه رواية الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل جعل عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً، ثمّ عرض له أمر، فقال: «إن كان صام خمسة عشر يوماً (فله أن) يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً، لم

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٣ / أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٥ / أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٤ ح ١.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٢ / أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٣ ح ٥.

يجزه حتى يصوم شهراً تاماً»<sup>(١)</sup>.

فإنها صريحة في كفاية الإتيان بالنصف من دون اشتراط التجاوز،  
فاعتبار ابن حمزة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> التجاوز - قياساً على الشهرين - كما ترى.

نعم، فصل ابن زهرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> بين الاختيار والاضطرار، وحكم بوجوب  
الاستئناف إن أفطر في النصف الأول، وإن كان في النصف الثاني بنى وأتم.

ودليله غير ظاهر، ولعله استظهر من قوله رضي الله عنه: «ثم عرض له أمر»  
خصوص الأمر الاضطراري، لكنك عرفت إطلاق هذا العنوان وشموله  
للعارض الاختياري أيضاً.

وقد أشكل السيد الماتن رضي الله عنه في الإلحاق تبعاً لصاحب  
«المدارك» رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>؛ لضعف الرواية.

والجواب: أن موسى بن بكر من رجال التفسير. مضافاً إلى جبر  
ضعف السند بعمل المشهور؛ على القول به.

نعم، لا يجوز التفريق اختياراً حتى مع التجاوز عن النصف في سائر  
أقسام الصوم المتتابع؛ لعدم الدليل على الجواز، فالمرجع هو القواعد  
المقتضية للاستئناف؛ لفوات المشروط بفوت شرطه.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٣٧٦ / أبواب بقية الصوم الواجب ب ٥ ح ١.

٢- الوسيلة: ١٤٦.

٣- غنية النزوع: ١٤٣.

٤- مدارك الأحكام ٦: ٢٥٢.

المسألة ٨: إذا بطل التتابع في الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيَّام السابقة، فهي صحيحة وإن لم تكن امتثالاً للأمر الوجوبي، ولا الندبي؛ لكونها محبوبة في حدِّ نفسها من حيث إنَّها صوم. وكذلك الحال في الصلاة إذا بطلت في الأثناء، فإنَّ الأذكار والقراءة صحيحة في حدِّ نفسها من حيث محبوبيتها لذاتها<sup>(١)</sup>.

هذا الحكم يدور مدار ثبوت العبادة الذاتية في الأفعال؛ مع قطع النظر عن تعلُّق أمر وجوبي أو ندبي بها، ووقوع العمل عن قصدهما، ولا إشكال في أنَّ الصلاة - بجميع أجزائها - واجدة لعنوان المحبوبة العبادية، فإن قلنا: إنَّ الصوم كذلك، فهو عمل عبادي محبوب يثاب عليه، ومع التنزُّل فهو اتقياد يثاب عليه وإن لم يكن العمل صحيحاً.

وبالجملة: إنَّ الإخلال بالتتابع وإبطاله، لا يكشف عن بطلان العمل بالمرَّة؛ لأنَّ الأمر الآتي من قبل النذر مثلاً، لا يكون هو المقرب للعمل العبادي، وليس مقوماً لموضوعه، بل المصحح للعمل هو الأمر الأوَّل المتعلِّق به.

## فصل في أقسام الصوم

أقول: سنتعرض في هذا الفصل لبعض المسائل الخلافية، تاركين ما لا خلاف فيه.

أقسام الصوم أربعة: واجب، وندب، ومكروه - كراهة عبادة - ومحذور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفارة، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدي في حج التمتع، وصوم النذر، والعهد، واليمين، والملتزم بشرط، أو إجارة، وصوم اليوم الثالث من أيام الاعتكاف. أمّا الواجب فقد مرّ جملة منه.

وأما المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا يختصّ بسبب مخصوص، ولا زمان معيّن، كصوم أيام السنة - عدا ما استثني من العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى - فقد وردت الأخبار الكثيرة في فضله من حيث هو، ومحوبيته وفوائده، ويكفي فيه ما ورد في الحديث القدسي: «الصوم لي، وأنا أجزي<sup>(١)</sup> به» وما ورد من أنّ: «الصوم جنة من النار»<sup>(٢)</sup> وأنّ «نوم الصائم عبادة، وصمته تسبيح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب»<sup>(٣)</sup>.

ونعم ما قال بعض العلماء: من أنّه لو لم يكن في الصوم إلا الارتقاء

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٠٠ / الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٥ باختلاف يسير.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٩٥ / الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤٠١ / الباب ١ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٧.

عن حضيض حظوظ النفس البهيمية إلى ذروة التشبّه بالملائكة الروحانية، لكفى به فضلاً، ومنقبة، وشرفاً<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما يختصّ بسبب مخصوص، وهي كثيرة مذكورة في كتب الأدعية.

ومنها: ما يختصّ بوقت معيّن، وهو في مواضع:

منها: - وهو آكدها -: صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد: أنّه «يعادل صوم الدهر، ويذهب بوخر الصدر»<sup>(٢)</sup>، أفضل كيفياته ما عن المشهور ويدلّ عليه جملة من الأخبار<sup>(٣)</sup> هو أن يصوم أوّل خميس من الشهر وآخر خميس منه وأوّل أربعاء في العشر الثاني؛ ومن تركه يستحب له قضاؤه؛ ومع العجز عن صومه لكبر ونحوه يستحب أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعامٍ أو بدرهمٍ.

ومنها: صوم أيّام البيض، من كلّ شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصحّ المشهور وعن العمّاني<sup>(٤)</sup>: أنّها الثلاثة متقدمة.

ومنها: صوم يوم مولد النبي ﷺ وهو السابع عشر من ربيع

١- لاحظ! رياض المسائل ٥: ٤٥٥.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥ / الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب الحديث ١٤.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤١٥ / الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب.

٤- نقل عنه في مختلف الشيعة ٣: ٥١٠.



الأوّل على الأصحّ وعن الكليني أنّه الثاني عشر منه .

ومنها: صوم يوم الغدير هو الثامن عشر من ذي الحجّة .

ومنها: صوم يوم مبعث النبي ﷺ وهو السابع والعشرون من

رجب .

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبة وهو اليوم الخامس

والعشرون من ذي القعدة .

ومنها: يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدّعاء .

ومنها: يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجّة .

ومنها: كلّ خميس وجمعة معاً، أو الجمعة فقط .

ومنها: أوّل ذي الحجّة، بل كلّ يوم من التسع فيه .

ومنها: يوم النيروز .

ومنها: صوم رجب وشعبان كلّاً أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما .

ومنها: أوّل يوم من المحرمّ، وثالثه، وسابعه .

ومنها: التاسع والعشرون من ذي القعدة .

ومنها: صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام، أحدها

العيد .

ومنها: يوم النصف من جمادى الأولى .

المسألة ١: لا يجب إتمام صوم التطوع بالشروع فيه بل يجوز

له الإفطار إلى الغروب؛ وإن كان يكره بعد الزوال.  
المسألة ٢: يستحب للصائم تطوعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه  
المؤمن إلى الطعام، بل قيل بکراهته حينئذٍ<sup>(١)</sup>.  
قوله ﷺ: وأما المكروه منه - بمعنى قلة الثواب - ففي مواضع أيضاً،  
منها: صوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>.

قد اختلفت الأقوال في صوم يوم عاشوراء، والعمدة ما ذهب إليه  
صاحب «الجواهر»<sup>(٣)</sup> من الجواز مقيداً بكونه على وجه الحزن لمصاب  
سيد الشهداء عليّاً تبعاً للشيخ<sup>(٤)</sup>، والمحقق<sup>(٥)</sup>، بل وعلى نحو الإطلاق.  
ولكن ذهب في «الحدائق» إلى التحريم؛ وكونه تشريعاً محرماً، كيوم  
العيد، وحمل الأخبار الواردة في الاستحباب والجواز على التقيّة.  
أمّا النصوص:

فنها: ما دلّت على المنع عن صيام يوم عاشوراء، كصحيح زرارة  
ومحمد بن مسلم جميعاً: أنّهما سألا أبا جعفر الباقر عليّاً عن صوم يوم  
عاشوراء، فقال: «كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان

١- العروة الوثقى ٢: ٦٩-٧٠.

٢- العروة الوثقى ٢: ٧١.

٣- جواهر الكلام ١٧: ١٠٥.

٤- الاستبصار ٢: ١٣٥-١٣٦.

٥- شرائع الإسلام ١: ٢٤٠.

ترك»<sup>(١)</sup>.

وأشكل في «مستند العروة»<sup>(٢)</sup>: بأنها غير متضمنة للنهي، بل غايتها صيرورة هذا الصوم متروكاً ومنسوخاً، ولعله كان واجباً سابقاً، ثم أُبدل بشهر رمضان، كما تقتضيه طبيعة التبديل، فلا تدلّ على نفي الاستحباب عنه بوجه، فضلاً عن الجواز.

وفيه: أن جواز الإتيان بالمنسوخ بعنوان المطلوب الشرعي - بعد تسلّم النسخ - والنهي محلّ تأمل، بل منع.

ومنها: ما دلّت على حرمة صومه وهي عدّة روايات رواها الكليني، عن الحسين (أو الحسن) بن عليّ الهاشمي، كرواية أبان، عن عبد الملك، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم، وفيها قال عليه السلام: «وأما يوم عاشوراء، فيوم أصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟! كلاً وربّ البيت الحرام، ما هو يوم صوم وما هو إلاّ يوم حزن ومصيبة... فمن صامه أو تبرّك به حشره الله مع آل زياد، ممسوخ القلب (مسخوطاً) عليه، ومن ادخر إلى منزله فيه ذخيرة، أعقبه الله تعالى نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة منه ومن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ١، الفقيه ٢: ٥١ / ٢٢٤.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٣١٥.

جميع ذلك»<sup>(١)</sup>.

وكرواية محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى أخيه، قال:  
سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء؛ وما يقول الناس فيه، فقال:  
«عن صوم ابن مرجانة تسألني؟! ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد؛  
لقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد، ويتشاءم به أهل  
الإسلام... فمن صامها أو تبرك بها لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب،  
وكان محشره مع الذين سنوا صومها، والتبرك بها»<sup>(٢)</sup>.

وكرواية زيد النرسي، قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله عليه السلام  
عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «من صامه كان حظّه من صيام ذلك  
اليوم، حظّ ابن مرجانة وآل زياد» قال: قلت: وما كان حظهم من ذلك  
اليوم؟ قال: «النار، أعادنا الله من النار، ومن عمل يقرب النار»<sup>(٣)</sup>.

وكرواية الحسن بن عليّ الوشاء، قال: حدّثني نجية بن الحارث  
العطّار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: «صوم  
متروك بنزول شهر رمضان، والمتروك بدعة» قال نجية: فسألت  
أبا عبد الله عليه السلام من بعد أبيه - عن ذلك، فأجابني بمثل جواب أبيه، ثمّ قال:  
«أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب، ولا جرت به سنة؛ إلاّ سنة آل زياد

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٩ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٢، الكافي ٤: ١٤٧/٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٠ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٣، الكافي ٤: ١٤٦/٥.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤٦١ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٤، الكافي ٤: ١٤٧/٦.

بقتل الحسين بن علي عليه السلام»<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات الأربع مروية عن الحسن (أو الحسين) بن علي الهاشمي، وهو غير مذكور بمدح أو التوثيق، ولكنّه شيخ الكليني رحمته الله فيمكن الاعتماد عليها من جهة، إلا أن إسناده بعضها مشكل بغيره.

وكيفما كان: فما تدلّ عليه هو المنع عن صيام وتاسوعاء وعاشوراء من جهة التبرّك بذلك اليوم؛ إلا الأخيرة، فإنّها تدلّ على المنع على نحو الصحيحة الأولى المذكورة آنفاً.

ومنها: ما دلّت على النهي، كرواية زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، قالوا: «لا تصم في يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكّة، ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من الأمصار»<sup>(٢)</sup>.

وهي ظاهرة في الحرمة؛ إن لم تحمل على الإرشاد بقريظة الروايات السابقة.

ومنها: ما دلّلتها على الحرمة تامّة، وهي ما رواه الشيخ في «المصباح» عن عبد الله بن سنان، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام يوم عاشوراء ودموعه تنحدر (من) عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكأوك؟ فقال: «أفي غفلة أنت؟! أما علمت أن الحسين عليه السلام أصيب في مثل هذا

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٦١ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٥، الكافي ٤: ٤٦٦/٤.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٣٤٦ / أبواب الصوم المندوب ب ٢١ ح ٦، الكافي ٤: ٤٦٦/٣.

اليوم؟!» فقلت: ما قولك في صومه؟ فقال لي: «صمه من غير تبييت، وأفطره من غير تشميت، ولا تجعله يوم صوم كَمَلًا، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء؛ فإنه في مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم، تجلّت الهيجاء عن آل رسول الله ﷺ...»<sup>(١)</sup>.

والوجه في دلالة هذه الرواية على الحرمة، هو التصريح بعدم تبييت النية، وعدم التشميت، وعدم تكميل الصوم، والأمر بجعل الإفطار بعد العصر بساعة.

ولكن أشكل<sup>(٢)</sup> في سندها بجهالة طريق الشيخ إلى عبد الله بن سنان. وفيه: أن الشيخ عليه السلام التزم في «التهذيب» و«الاستبصار» بالرواية عن كل من له أصل أو كتاب عن كتابه وأصله، ثم ذكر في مشيخته الطريق إلى هذه الأصول والكتب، والعمدة أن عنده الأصول والكتب من مؤلفيها.

وما في «المستند»: من أن هذا بالنسبة إلى الكتابين تام، وبالنسبة إلى «المصباح» مردّد، غير تام؛ لأن «المصباح» كتاب دعاء، وما ذكر فيه إمّا مبنيّ على ما أسسه واعتمد عليه في الكتاب المتعدّد للمباحث الفقهية، نحو «التهذيب» و«الاستبصار» وإمّا مبنيّ على التسامح في أدلة السنن، وليس «المصباح» موضع المباحث الفقهية والعلمية، والله العالم.

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٨ / أبواب الصوم المندوب ب ٢ ح ٧، مصباح المهجد: ٧٢٤.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢٢: ٣١٨.

ومنها: الروايات المتضمنة للأمر واستحباب الصوم في يوم عاشوراء، كصحيح القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة»<sup>(١)</sup>.

وكرواية مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء - التاسع، والعاشر، فإنّه يكفّر ذنوب سنة»<sup>(٢)</sup>.

وهي تدلّ على الاستحباب والجواز؛ إمّا من باب استحباب أصل الصيام، وإمّا من باب المواساة لأهل البيت عليهم السلام جمعاً بين هذه الروايات وسائر النصوص المذكورة سابقاً، والأحوط ترك صوم هذا اليوم.

قوله عليه السلام: ومنها: صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذي هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ في هلال ذي الحجّة؛ خوفاً من أن يكون يوم العيد<sup>(٣)</sup>.

للنصوص الكثيرة الدالّة على كراهته بالنسبة لمن يخاف الضعف عن الدعاء، أو أن يكون عرفة يوم أضحى، كرواية حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنهم يزعمون أنّه يعدل صوم سنة؟ فقال: «كان أبي لا يصومه» قلت: ولم

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧ / أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٣، التهذيب ٤: ٩٠٧/٣٠٠.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٥٧ / أبواب الصوم المندوب ب ٢٠ ح ٢، التهذيب ٤: ٩٠٥/٢٩٩.

٣- العروة الوثقى ٢: ٧١.

ذاك، جعلت فداك؟ قال: «إنَّ يومَ عرفةَ يومَ دعاءٍ ومسألةٍ، وأتخوَّفُ أن يضعفني عن الدعاءِ، وأكره أن أصومه، وأتخوَّفُ أن يكونَ يومَ عرفةَ يومَ أضحى، وليس بيومَ صومٍ»<sup>(١)</sup>.

وفي هذه الرواية غنى وكفاية، مع أنه لا خلاف في المسألة.

قوله عليه السلام: ومنها: صوم الضيف بدون إذن مضيّفه، والأحوط تركه مع نهيّه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ذهب المشهور إلى الكراهة مطلقاً؛ في قبال القول بعدم الجواز بلا إذن، والقول بالكراهة مع عدم الإذن، وعدم الجواز مع نهي المضيّف.

وأما النصوص الواردة في المقام:

فمنها: رواية الصدوق، بإسناده عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم؛ لئلا يعملوا الشيء فيفسد، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف؛ لئلا يحتشم فيشتهي الطعام، فيتركه لهم»<sup>(٢)</sup>.

ودلالة هذه الرواية على الكراهة واضحة؛ لظهور التعليل في التنزيه، لا الحرمة. مضافاً إلى أنّ التعليل الدالّ على العكس - وهو صوم صاحب

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٦٥ / أبواب الصوم المندوب ب ٢٣ ح ٦، التهذيب ٤: ٩٠٣/٢٩٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٥٢٨ / أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٩ ح ١، الفقيه ٢: ٤٤٤/٩٩.



البيت - يدلّ بوضوح على التنزيه؛ لعدم القول بالحرمة، مع وحدة اللسان والسياق في كليهما، ومضافاً إلى أن قوله عليه السلام: «لا ينبغي» يشهد على الكراهة؛ إن لم نقل بالظهور فيها.

ومنها: رواية الصدوق، بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها، أن لا تصوم تطوعاً إلا بإذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه، أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوعاً إلا بإذن أبيه وأمرها، وإلا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسداً عاصياً، وكان الولد عاقاً»<sup>(١)</sup>.

وظاهرها الكراهة والتنزيه؛ لاتعليل وبصيرورته جاهلاً بما يلزم عليه من رعاية حقّ المضيف، ومعلوم أنّ مخالفة من له حقّ، غير جائز إذا كان العمل منافياً لمنفعته، أو أذاه، والمسألة واضحة لا تحتاج إلى مزيد بيان. ومعلوم أنّ الكلام كلّه في الصيام المندوب.

قوله عليه السلام: ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه، خصوصاً مع النهي، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقتة عليه. والظاهر جريان الحكم في ولد الولد بالنسبة إلى الجدّ. والأولى مراعاة إذن

١- وسائل الشيعة ١٠: ٥٣٠ / أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ١٠ ح ٢، الفقيه ٢: ٤٤٥/٩٩.

الوالدة، ومع كونه إيذاءً لها يحرم، كما في الوالد<sup>(١)</sup>.  
ذلك لدلالة الرواية السابقة وغيرها على صيرورة الولد عاقاً، وهذا  
يتصوّر في فرض النهي، ولاسيما مع فرض الإيذاء.  
قوله عليه السلام: «وأما المحظور منه ففي مواضع أيضاً: أحدها: صوم  
العيدين - الفطر، والأضحى - وإن كان عن كفارة القتل في أشهر الحرم،  
والقول بجوازه للقاتل شاذّ، والرواية الدالة عليه ضعيفة سنداً ودلالة<sup>(٢)</sup>.  
للنصوص الدالة على حرمة صوم العيدين حرمة تشريعية، فلا يجوز  
الصيام فيهما بقصد الأمر؛ لأنّه لا أمر، فهو تشريع محرّم.  
ولا فرق بين موارده؛ لإطلاق دليل الحرمة، خلافاً للصدوق،  
والشيخ، وابن حمزة، وصاحب «الحدائق» عليه السلام<sup>(٣)</sup>، حيث استثنوا من حرمة  
صوم العيد ما إذا كان الصوم كفارةً عن القتل في الشهر الحرام؛ لرواية زرارة،  
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في الحرم، قال: «عليه دية، وثلاث،  
ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم، ويعتق رقبة، ويطعم ستين  
مسكيناً» قال: قلت: يدخل في هذا شيء، قال: «وما يدخل؟» قلت:  
العيدين، وأيام التشريق، قال: «يصوم؛ فإنّه حقّ لزمه»<sup>(٤)</sup>.

١- العروة الوثقى ٢: ٧١.

٢- العروة الوثقى ٢: ٧١.

٣- المقنع: ٥١٥، النهاية: ١٦٦، الوسيلة: ٣٥٤، الحدائق الناضرة ١٣: ٣٩٠.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ٣٨٠/ أبواب بقيّة الصوم الواجب ب ٨ ح ٢، الكافي ٤: ٩/١٧٠.

وأجاب السيّد عليه السلام بضعف السند والدلالة .

أقول : أمّا السند فللرواية طرق بعضها صحيح بلا إشكال .

وأما الدلالة فهي تامّة، إلا أنّ الأصحاب أعرضوا عنها، وأفتى المشهور على خلافها، فلا يمكن الاستناد إليها في الحكم بجواز الصوم في العيدين .

قوله عليه السلام : الثاني : صيام أيّام التشريق؛ وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجّة لمن كان بمنى . ولا فرق - على الأقوى - بين الناسك وغيره .

للنصوص الدالّة على عدم جواز الصوم في الأيّام المذكورة، كقوله عليه السلام : « لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام؛ إنّها أيّام أكل وشرب »<sup>(١)</sup> .

وهي وإن كانت مطلقة لمن كان بمنى وغيرها، إلا أنّها مقيدة بغيرها، كصحيح معاوية بن عمّار، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيام أيّام التشريق، فقال : « أمّا بالأمصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا »<sup>(٢)</sup> . وهذا ما يستفاد أيضاً من الروايات المقتضية للفرقة بين الثلاثة أيّام بدل الهدى .

١- وسائل الشيعة ١٠: ٥١٩ / أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٣ ح ١، التهذيب ٤: ٨٩٩/٢٩٨ .

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٥١٦ / أبواب الصوم المحرّم والمكروه ب ٢ ح ١، التهذيب ٤: ٨٩٧/٢٩٧ .

بقي الكلام في الفرق بين الناسك وغيره في هذا الحكم، والظاهر عدم الفرق وإن ادعاه بعضهم بدعوى الانصراف، ولكنّه مشكل بعد الإطلاقات والتعليل بأنّها «أيام أكل وشرب».

قوله بُئِيَ: الثالث: صوم يوم الشكّ - في أنّه من شعبان - أو رمضان - بنيّة أنّه من رمضان، وأمّا بنيّة أنّه من شعبان فلا مانع منه، كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية؛ بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلاني، أو إذا ترك الواجب الفلاني؛ يقصد بذلك الشكر على تيسّره. وأمّا إذا كان يقصد الزجر عنه فلا بأس به.

نعم، يلحق بالأوّل في الحرمة، ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعة صدرت منه، أو عن معصية تركها.

الخامس: صوم الصمت؛ بأن ينوي في صومه السكوت عن الكلام - في تمام النهار، أو بعضه - بجعله في نيّته من قيود صومه. وأمّا إذا لم يجعله قيداً - وإن صمت - فلا بأس به وإن كان في حال النيّة بانياً على ذلك؛ إذا لم يجعل الكلام جزءاً من المفطّرات، وتركه قيداً في صومه.

السادس: صوم الوصال؛ وهو صوم يوم وليلة إلى السحر، أو صوم يومين بلا إفطار في البين. وأمّا لو أّخر الإفطار إلى السحر أو إلى

الليلة الثانية - مع عدم قصد جعل تركه جزء من الصوم - فلا بأس به؛  
وإن كان الأحوط عدم التأخير إلى السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجة مع المزامحة لحقّ الزوج، والأحوط تركه بلا  
إذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيته عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقه.  
الثامن: صوم المملوك مع المزامحة لحقّ المولى، والأحوط تركه من  
دون إذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيته.

التاسع: صوم الولد مع كونه موجباً لتألم الوالدين وأذيتهما.

العاشر: صوم المريض، ومن كان يضربه الصوم.

الحادي عشر: صوم المسافر؛ إلا في الصور المستثناة على ما مرّ.

الثاني عشر: صوم الدهر حتى العيدين - على ما في الخبر - وإن كان  
يمكن أن يكون من حيث اشتاله عليهما، لالكونه صوم الدهر من حيث  
هو.

مسألة ٣: يستحبّ الإمساك تأدّباً في شهر رمضان - وإن لم

يكن صوماً - في مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامة بعد الزوال  
مطلقاً، أو قبله وقد أفطر. وأمّا إذا ورد قبله ولم يفطر، فقد مرّ أنّه  
يجب عليه الصوم.

الثاني: المريض إذا برئ في أثناء النهار وقد أفطر، وكذا لو لم يفطر

٦٣٤..... كتاب الصوم

إذا كان بعد الزوال، بل قبله أيضاً - على ما مرّ من عدم صحّة صومه -  
وإن كان الأحوط تجديد النيّة والإتمام، ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار.

الرابع: الكافر إذا أسلم في أثناء النهار؛ أتى بالمفطّرات، أم لا.

الخامس: الصبيّ إذا بلغ في أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا في أثناءه<sup>(١)</sup>.